

Distr.  
GENERAL

A/RES/49/211  
17 February 1995

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون  
البند ١٠١ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/49/611)]

٢١١/٤٩- تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١٢/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٩١/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(١)</sup>،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة حقوق الطفل عن دوراتها من الثانية إلى الخامسة<sup>(٢)</sup>، وباجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، المعقود في نيويورك في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الطفل تتطلب حماية خاصة وتستدعي تحسينا مستمرا لحالة الأطفال في جميع أنحاء العالم، فضلا عن نمائهم وتعليمهم في ظروف من السلم والأمن،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال خطيرة، نتيجة للأحوال الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة، وللحوادث الطبيعية، والصراعات المسلحة، والاستغلال، والامية، والجوع، والعجز، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1994/24).

الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤١ (A/49/41).

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في سبيل النهوض برفاه الأطفال ونمائهم،

وإذ يشجعها أن عددا من الدول لم يسبق له مثيل أصبحت الآن من الدول الموقعة على الاتفاقية والأطراف فيها، مما يبرهن على وجود إلتزام على نطاق واسع بالسعي بجد إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل،

واقترنا منها بأن الاتفاقية، بوصفها إنجازا حققته الأمم المتحدة فيما يتعلق بتحديد المعايير في ميدان حقوق الانسان، تقدم مساهمة إيجابية لحماية حقوق الأطفال وضمان رفاههم،

وإذ تشير إلى التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٣)</sup>، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، بوجوب اتخاذ تدابير لتحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ١٩٩٥، والتوقيع العالمي على الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونماؤه<sup>(٤)</sup> وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونماؤه في التسعينات<sup>(٥)</sup> اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في نيويورك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، فضلا عن تنفيذهما الفعال،

وإذ يقلقها بالغ القلق التحفظات على الاتفاقية التي تتناقض مع موضوع الاتفاقية وغرضها أو تتناقض في غير هذا الوجه مع القانون الدولي للمعاهدات، وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يحثان الدول على سحب تلك التحفظات،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ عن حالة الاتفاقية<sup>(٥)</sup>،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل؛

٢ - تشير ببإلغ الارتياح الى بدء نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، بوصفه خطوة رئيسية في الجهود الدولية الرامية الى تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاتها؛

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣

(A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) انظر A/45/625، المرفق.

(٥) A/49/409.

- ٣ - تعرب عن ارتياحها إزاء عدد الدول التي وقعت على الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها منذ فتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠؛
- ٤ - تحث جميع الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، بهدف تحقيق التصديق العالمي بحلول عام ١٩٩٥؛
- ٥ - تؤكد أهمية التنفيذ الكامل من جانب الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية؛
- ٦ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية التي أبدت تحفظات على إعادة النظر في مدى إتساق تحفظاتها مع المادة ٥١ من الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، بغية سحبها؛
- ٧ - تطلب إلى الدول الأطراف أن تقدم تقاريرها إلى لجنة حقوق الطفل في الوقت المناسب، وفقا للمبادئ التوجيهية الموضوعة لهذا الغرض؛
- ٨ - ترحب بالنتائج البناءة والمفيدة التي حققتها لجنة حقوق الطفل أثناء دوراتها السبع الأولى؛
- ٩ - ترحب أيضا بنظر لجنة حقوق الطفل في التحفظات والاعلانات التي أدلت بها الدول الأطراف في الاتفاقية كجزء من وظائفها الهامة المتمثلة في الاشراف على التنفيذ الفعال للاتفاقية؛
- ١٠ - تحيط علما مع التقدير بإعداد لجنة حقوق الطفل لمشروع أولي لبروتوكول اختياري للاتفاقية<sup>(١)</sup> يتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛
- ١١ - تطلب إلي من لجنة حقوق الطفل، عملا بالمادة ٤٥ (أ) من الاتفاقية، أن تدعو منظمة الأمم المتحدة للطفولة، لكي تقدم، بالتعاون مع مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة، تقارير عن مسائل محددة تتصل في جملة أمور، باستغلال الاطفال وإساءة معاملتهم بهدف زيادة الوعي بأحكام الاتفاقية وتنفيذها، ودعم اتخاذ اجراءات ملموسة على الصعيدين الوطني والدولي؛
- ١٢ - تعرب عن قلقها إزاء ازدياد عبء العمل الذي يثقل كاهل لجنة حقوق الطفل وما ينجم عن ذلك من مصاعب تواجهها هذه اللجنة في اضطلاعها بمهامها؛
- ١٣ - توافق على التوصية الواردة في القرار الذي اتخذ بتوافق الآراء في اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، والتي أكدت فيها الدول الأطراف من جديد التوصية التي تقدمت بها لجنة حقوق الطفل بشأن زيادة عدد الدورات السنوية للجنة إلى ثلاث دورات اعتبارا من عام ١٩٩٥، وكذلك عدد دورات الفريق العامل السابق للدورات؛

١٤ - تأذن للأمين العام بتنفيذ هذه التوصية؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الموظفين والمرافق بشكل ملائم، في الإطار العام للميزانية القائمة، حتى يتسنى للجنة حقوق الطفل أداء مهامها بفعالية وسرعة؛

١٦ - تطلب إلى هيئات ومنظمات الأمم المتحدة، كل في نطاق ولايته، تكثيف جهودها بغرض نشر المعلومات عن الاتفاقية وتشجيع فهمها ومساعدة الحكومات في تنفيذها؛

١٧ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها بغية نشر المعلومات عن الاتفاقية بين الكبار والأطفال على حد سواء وتشجيع فهمها؛

١٨ - تحيط علماً بإنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفريقيين عاملين مفتوحين العضوية ليقوما، على التوالي، (أ) بوضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، (ب) وبإعداد مبادئ توجيهية بشأن مشروع محتمل لبروتوكول اختياري للاتفاقية بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، فضلا عن التدابير الأساسية اللازمة لمنع واستئصال هذه الممارسات؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن حالة الاتفاقية؛

٢٠ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان".

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤